تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/20	1900/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/17هـ الموافق 2017/01/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1227/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/01هـ الموافق 2017/05/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن موكله بعد الاتصالات المتكررة من الشركة المدعى عليها وافق على استثمار مبلغ قدره (213,333) مئتان وثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً في الأسهم المحلية، إلا أن الشركة المدعى عليها خالفت تعليماته وقامت باستثمار أمواله في أسهم شركة أجنبية (ج . م)، ثم أبلغته بعد ذلك بأنه تعرض لخسارة كامل المبلغ. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها برد رأس مال موكله وتعويضه عن حبس ماله.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1900/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان تصرف الشركة المدعى عليها الذي أجرته في تاريخ 2008/5/13م، بشراء سند شركة (ج . م) لصالح المدعي.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1 - مبلغاً قدره مئتان وثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون (213,333) دولاراً أمريكياً، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره.

2 - مبلغاً قدره عشرون ألف (20,000) ريال سعودي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"عيب الاختصاص: من المقرر نظاماً وقانوناً أن الصلاحية أو الأهلية القانونية الموكلة بموجب النظام لجهة معينة على مباشرة عمل معين أن تكون صاحبة الاختصاص والصلاحية بمباشرة وممارسة هذا العمل دون أن ينازعها فيه أي جهة أخرى، وحينما يصدر القرار عن سلطة لا تملك الاختصاص والصلاحية لإصداره، فإنَّ القرار يكون قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص، وحتى يكون القرار مشروعاً يلزم أن يصدر ممَّن يملك الاختصاص بإصداره، فإذا كان النظام قد أناط بالاختصاص في نظر النزاع و إصدار القرار للجنة معينة، فإنَّ قيام جهة أخرى لا تتمتع بأي تفويض أو صلاحية بإصدار القرار يبطله لصدوره من غير مختص.

ويظهر جلياً عيب الاختصاص في صورته البسيطة مباشرة اللجنة اختصاص مسند للجنة أخرى وحتى لو كانت الواقعة محل الاختصاص صحيحة في ذاتها.

والدفع بعدم الاختصاص يجوز نظاماً وفقاً للمادة (72) من نظام المرافعات الشرعية إثارته وإبداؤه في أي حال أو مرحلة تكون فيها الدعوى حتى ولو كان أمام لجنة الاستئناف لتعلقه بالنظام العام.

وبالنظر إلى بند أسباب القرار محل الاستئناف، نجد أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تتطرق إلى مسألة الاختصاص، ولم تلتفت إلى دفعنا بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع، ولم تقم بمناقشة هذا البند مناقشة تفصيلية لتحديد اختصاصها في ضوء ما استندت إليه للنظر في الدعوى من عدمه، حيث انتقلت لمناقشة موضوع الدعوى مباشرة تجاوزاً منها للحدود التي رسمها لها نظام السوق المالية وباشرت النظر في موضوع يخرج عن اختصاصها. ولم تكلف لجنة الفصل نفسها عناء بحث موضوع الاختصاص الذي دفعنا به و تمسكنا به أمامها قبل قفل باب المرافعة حيث قامت بإصدار الحكم في الدعوى بالمذكرات المقدمة والتي كان أساس دفعنا فيها عدم الاختصاص الذي لم يذكر بحيثيات القرار.

بالإضافة للتبريرات السابقة، فإن هناك من الأدلة ما يدعم موقفنا في عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر هذا النزاع ومنها: حدد نظام السوق المالية الأوراق المالية الخاضعة لأحكام هذا النظام في المادة (العشرون – فقرة ب) والتي تنص على الآتي: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الكترونياً) من داخل المملكة .....'.

كما حدد نظام السوق المالية أيضاً اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك حسب ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون – فقرة أ) منه والتي تنص على الآتي: 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص.....'.

والسؤال الذي كان يفترض على لجنة الفصل طرحه قبل أن تصل للنتيجة التي انتهت إليها في قرارها محل الاستئناف: هل السند الذي تم شراؤه ينطبق عليه وصف ورقة مالية محكومة بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعده وتعليماته أم لا؟ وهذا السؤال هام جداً لتحديد معيار الاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى أو النزاع بين الطرفين، وبعد الجواب عليه يمكن السير في نظر الدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص.

فقد فات لجنة الفصل تحديد أصل النزاع و التحقق من عملية الشراء الخاصة بالسند، وهل هو سند متداول أو مسجل في المملكة أم خاص بشركة ليست مدرجة أو مسجلة في المملكة العربية السعودية، لتحديد مدى اختصاصها من عدمه والإجابة الواضحة والصريحة والأكيدة هي أن السند محل البحث غير مدرج أو مسجل في المملكة العربية السعودية.

نود أن نلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى صدور العديد من القرارات النهائية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي مفادها ونتيجتها عدم الاختصاص بنظر النزاع في مثل هذه الحالة لأن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو ما لم تقم الهيئة باستثنائه، حيث ثبت في تلك القرارات أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه (انظر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 222/ل.س/2010 لعام 1430هـ وتاريخ 1431/4/22هـ الموافق 2010/4/7م. والقرار رقم 9/ل.س/2006 لعام 1427هـ وتاريخ 1427/10/23هـ الموافق 2006/11/14م. والقرار رقم 701/لس/2013 والقرار 702/ل.س/2013 وأنظر كذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 551/ل/د1/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م، والقرار رقم 696/ل/د1/2010 لعام 1431ه وتاريخ 1431/4/21هـ الموافق 2010/4/6م).

أخيراً يستلزم أن نوضح لسعادتكم بأن نشاط الوساطة يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة هي :

الوسيط: وحسب قرار اللجنة فقد جعلت من الشركة المدعى عليها وسيطاً.

المدعي: حسب القرار.

والعملية : وحسب القرار هي تنفيذ عملية شراء السند.

وهناك عنصر مفترض يستلزم وجوده قبل هذه العناصر، فإذا لم يوجد هذا العنصر لم نكن بحاجة لبحث العناصر الثلاثة سالفة الذكر، وهذا العنصر المفترض يتمثل في "أن تكون العملية بشأن ورقة مالية مسجلة ومتداولة في المملكة العربية السعودية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، ورد دعوى المدعي لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على إلغاء قرار لجنة الفصل، ورد دعوى المدعي لعدم الاختصاص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان تصرف الشركة المدعى عليها الذي أجراه في تاريخ 2008/5/13م، بشراء سند شركة (ج . م) لصالح المدعي، استناداً إلى أن وكيل الشركة المدعى عليها الحاضر في جلسة النظر التي عقدت أجاب عن سؤال اللجنة عن طبيعة العلاقة القانونية التي بموجبها قام موكله بتنفيذ طلب المدعي شراء سند شركة (ج . م) بأن قدّم صورة من اتفاقية بعنوان (اتفاقية فتح حساب للتداول والاستثمار في السندات والأوراق المالية) موقعة من المدعي ومؤرخة في 2006/8/19م، وذكر أن هذه الاتفاقية هي التي كانت تخول موكله تنفيذ تعليمات المدعي بناءً على طلبه وحسب تعليماته. وحيث إنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، تبين لها أنها تنص في مقدمتها على أن المدعي يفوض إلى الشركة المدعى عليها أن تفتح له حساباً خاصاً للاستثمار في الأوراق المالية في السوق المحلي، كذلك تبين لها أن الشرط الثاني في هذه الاتفاقية ينص على أن المدعي يفوض إلى الشركة المدعى عليها فتح حساب لشراء وبيع الأسهم والسندات السعودية وأي أوراق مالية أخرى صادرة بالريال السعودي، أيضاً تبين لها أن هذه الاتفاقية خلت مما يخول الشركة المدعى عليها أن تستثمر أموال المدعي في ورقة مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو ما يتفق مع ما يدعيه المدعي من أنه طلب استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية. وحيث ثبت للجنة الفصل من إفادة هيئة السوق المالية أن الترخيص للشركة المدعى عليها بمزاولة أعمال الأوراق المالية كانت نهايته بتاريخ 2008/4/8م (تاريخ توقف البنك عن مزاولة الأعمال). وحيث ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أن طلب المدعي والتنفيذ له تم بتاريخ 2008/5/13م، فإن الشركة المدعى عليها تكون بذلك قد مارست عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون حاصلةً على ترخيص ساري المفعول؛ إذ إن الترخيص لها في مزاولة أعمال الأوراق المالية قد انتهى بتاريخ 2008/4/8م، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها خالفت بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة

مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، مما رأت معه لجنة الفصل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه الدعوى استناداً إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها تعد شركة قائمة ومنظمة وفق الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، ومن هذا الأساس يجب أن تكون ممارستها لأي عمل ابتداءً متوافقة مع هذه الأنظمة ولا تخرج عنها، حتى لو تم تنفيذ بعض هذه الأعمال خارج المملكة، ولذلك انصب نظر لجنة الفصل على صحة وسلامة ممارسات الشركة المدعى عليها من الناحية النظامية في المرحلة التي تسبق تنفيذ صفقة الأوراق المالية، ولم تتناول الأوراق المالية بحد ذاتها؛ إذ تبين لها أن ممارسة الشركة المدعى عليها كانت غير مشروعة ابتداءً، بمخالفتها لنصوص نظامية صريحة تُنظّم أعمال الوساطة في الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1900/ل/د1/2017 لعام 1438هـ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت بطلان تصرف الشركة المدعى عليها، الذي أجرته في تاريخ 2008/5/13م، بشراء سند شركة (ج . م) لصالح المدعي.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ مقداره (213,333) مئتان وثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً للمدعي.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريال سعودي، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: إلزام المدعي بإعادة سند شركة (ج . م) إلى الشركة المدعى عليها.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.